والجيران لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل والمعني في ذلك تفريغ قلوب الصايمين والقايمين للعباده بدفع
حاجتهم ومن ثم سن ان يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما
فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شي فان عجز عن عشايهم فطرهم بشربه او تمرة او غيرهما
وتلاوة القران في رمضان في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلته عنها بان امكنه تدبرها
لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وهي ان
يقرا علي غيره ويقرا غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبله والجهر ان امن
الريا ولم يشوش علي نحو مصل او نايم وان يعتكف في رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان
ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل علي ان ما
بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والشي بالكسر والتشديد المثل وما موصوله او زايده
ويجوز رفع ما بعدها علي انه خبر مبتدا محذوف ونصبه وجره وهو الارجح علي الاضافه في العشر
الاواخر منه فهي اولى بذلك من غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير
احيا الليل وايقظ اهله وشد ميزره ويسن ان يمكث معتكفا الي صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول
العشر فقيها لا في غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقها ليلة وسياتي الكلام عليها في اول
الكتاب الاتي **فصل** في صوم رمضان وما يبيح ترك صومه شروط وجوب صوم رمضان
العقل والبلوغ والاسلام ولو فيما مضي كالصلاة فلا يجب علي مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر
بالمعنى السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن ثلاثه واطاقته له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب
علي من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجي برؤه او حيض او نحوه ولا علي مسافر كما يعلم مما
ياتي ووجوبه عليهما وعلي السكران والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب
انعقاد سبب كما تقرر ذلك في **الاصول** لوجوب القضا عليهم كما سياتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك
فقد سهي فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشارح
بان وجوب انعقاد السبب في حقه كايتا في العول بكون الخطاب له خطاب تكليف ويومر به الصبي
لسبع اذا اطاق وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبيه كالصبي والامر والضرب واجبان
علي الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا
شديدا وهو ما يبيح التيمم وان تعدي بسببه بان تعاطي ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا
فانه يلزمه قضا الصلاة لان ذلك فيه تسبب بما يودي للاسقاط وهذا ليس تسبب الا بما يودي الي تاخير
وهو اخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضا في الحقيقه وشمل الضرورة ما لو
زاد مرضه او خشي منه طول البر لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلي المريض حيث خف
مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبل الفجر فان عاد له المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم
من عادته انها ستعود له عن قرب وافتي الاذرعي بانه يجب علي الحصادين تبييت النيه في رمضان
كل ليله ثم من لحقه منهم مشقه شديده افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النيه من الليل
قاله في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزياده بالصوم فيفطر
ومتى خاف الهلاك بتركه الاكل حرم الصوم قاله الغزالي في المستصفي والجرجاني في التحرير فان صام

ففي انعقاده

ففي انعقاده احتمالان اوجههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع او العطش حكم المريض ويباح تركه
للمسافر سفرا طويلا مباحا سوا كان من رمضان ام غيره نذرا ولو لمعين او كفاره او قضا بخلاف السفر
القصير وسفر المعصيه لما مر في صلاة المسافر قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره
وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجوا اقامه يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان في تجويز
الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما
بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب علي ظنه انه لا يعيش الي ان يقضيه لمرض مخوف او غيره
ولو اصبح المقيم صايما فمرض افطر لوجود المعني المحوج الى الفطر من غير اختياره ولما صح انه صلى الله عليه
وسلم افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام وان سافر فلا يفطر
لانها عباده اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لانه الاصل ولو نوي ليلا ثم سافر ولم يعلم
هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك في مبيحه فان فارق العمران ان لم يكن ثم سور
او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق **المصنف** جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر
اتمامه وبه صرح الرويايي لان ايجاب الشرع اقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع نعم شرط
في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في **فصل** الكفاره وذكر البغوي
وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوي القفال
ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا الفطر جاز لدوام عذرهما فلو اقام المسافر وشفي المريض
حرم عليهما الفطر على الصحيح لانتفا المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صايما ثم
سافر لم يكن له الفطر واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او علي سفر
فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة وكذا الحايض اجماعا والنفسا في ذلك مثلها والفطر بلا عذر
لانه اذا وجب على المعذور فغيره اولي وتارك النيه الواجبه عمدا او سهوا لتوقف صحته عليها ولا يجب
التتابع في قضا رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراة الذمه قال في **المهمات** وقد يجب بطريق العرض
وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه شرطا في
صحة الصوم كصوم الكفاره وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بانه قد
يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك كونه واجبا مضيقا ويجب قضا ما فات
بالاغما لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله ومن كان منكم مريضا الاية وانما سقط قضا الصلاة لتكررها ولانه
في معني المكلف والردة لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الادا فهو كالمحدث دون الكفر الاصلي
بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام والصبي والجنون لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن
او سكر ثم جن فالاصح في المجموع في الاولى قضا الجميع وفي الثانيه ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف
السكر ولو بلغ الصبي بالمعنى الشامل للصبيه كما مر بالنهار صايما بان نوي ليلا وجب عليه اتمامه بلا
قضا لصيرورته من اهل الوجوب في اثنا العباده فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو
جامع بعد بلوغه لزمته الكفاره ولو بلغ الصبي فيه اي النهار مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم
فيه الكافر فلا قضاء عليهم في الاصح لعدم التمكن من زمن يسع الادا والتكميل عليه غير ممكن فاشبه ما
لو ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب القضا لادراكهم جزا من وقت الفرض ولا يمكن
فعله الا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزا عن بعض مد يوما ولا يلزمهم يعني هولاء الثلاثه امساك بقية النهار في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1